دلالة العام بين القطعية والظنية

(دراسة أصولية)

إعداد

عبد اللّه باتي باري

طالب في مرحلة الماجستير في قسم أصول الفقه

بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دلالة العام بين القطعية والظنية (دراسة أصولية)

عبد الله باتي باري
قسم أصول الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: Barry-98@gmail.com

الملخص :
حوى هذا البحث مسألة (دلالة العام بين القطعية والظنية) عند الأصوليين، وهي مسألة تناولها الأصوليون قديما وحديثا، ولها أهميتها في فهم كتاب الله تعالى، وسنة رسوله – ﷺ – المبعوث بلسان عربي مبين.

و قد تناولت الدراسة التعريف بأهم المصطلحات (الدلالة – العام – القطعي – الظني)، مع بيان أقسام العام من حيث إرادة العموم أو عدم إرادته، ثم التفريق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص.

ثم حررت المسألة بذكر مواضع الاتفاق والاختلاف فيها بين الأصوليين، فذكرت أن الأصوليين اختلفوا في المسألة على قولين، ثم ذكرت القولين مع أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة قدر الإمكان، ثم رجحتُ ما رأيته راجحا بناء على قوة الأدلة، ثم ذكرت ما ترتب على الخلاف في دلالة العام من حيث القطعية والظنية اختلافهم في مسألتين أصوليتين فرعيتين، فذكرتهما باختصار مع ما يمكن أن يبنى عليهما من مسائل فقهية فرعية، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج رقمت في الخاتمة.

<u>ومن النتائج</u>

١- المراد بـ"دلالة العام بين القطعية والظنية": هو هل دلالة اللفظ العام على جميع أفراده دلالة قطعية كدلالة الخاص أو دلالته دلالة ظنية لا يفيد العلم اليقيني؟.

٢- يترتب على الخلاف في دلالة العام من حيث القطعية والظنية اختلاف في مسألتين أصوليتين فرعيتين، وهما: ١- تخصيص العام بالدليل الظني ٢- تعارض العام والخاص.

الكلمات المفتاحية: العام، الخاص، ظنية، قطعية.

General indication between peremptory and conformity (a fundamentalist study)

Abdullah Batti Barry
Islamic University of Imam Mohammed bin Saud, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: Barry-98@gmail.com

Abstract:
The subject of this research is the question of the general significance between the peremptory and the mistrust of fundamentalists, an issue that has been dealt with by fundamentalists in old and modern times and which is important in understanding the Book of Allah Almighty and the Sunna of His Messenger - Allah the sent with the Arab tongue.
The study dealt with the definition of the most important terminology - general - peremptory - conformity), indicating the sections of Sunnah in terms of the will or unwillingness of the general public, and then distinguishing between the special general and the general in which it was intended. They disagreed on the matter in two words, and then I mentioned the words with the evidence of all the words and the discussions and answers to them as much as possible, Then I preferred what I saw swiftly on the strength of the evidence, and then I mentioned the implications of the disagreement in the general indication in terms of peremptory and suspicion that they differed in two sub-fundamentalist issues that I briefly mentioned with possible sub-doctrinal issues, The study has been concluded and then edited the matter by mentioning the positions of agreement and the difference between fundamentalists, stating that fundamentalists' findings are numbered in the conclusion.
One of the results
keywords: General, Special, Peremptory, Conformity.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فمن المعلوم أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية مجملة، من حيث إثباتها للأحكام الشرعية، وهذه الأدلة ألفاظ عربية، قسمها الأصوليون تقسيمات عدة باعتبارات عدة، فاهتم الأصوليون بهذه الألفاظ ودلالتها على الأحكام؛ حتى يمكن استفادة الحكم الشرعي الذي هو المقصد الأصيل من علم أصول الفقه، ومن هذه الأقسام: "العام" حيث إنه قِسم من أقسام اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، ولا يمكن الاستفادة من هذه الألفاظ إلا بعد معرفة أحوالها وما يعتريها من عوارض، والعموم أحد عوارض الألفاظ، وهذا العارض له أثر في كثير من الأحكام الشرعية لتوقفها على دلالته، فالاختلاف بين الأصوليين في دلالة العام انبني عليه اختلاف العلماء في كثير من الفروع الفقهية؛ فكان هذا الموضوع من الأهمية بمكان، ونظراً لأهميته اخترته ليكون عنوان بحثي مستعينا بالله تعالى.

أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- إن دراسة موضوع دلالة العام من الأهمية بمكان في فهم كتاب الله تعالى، وسنة رسوله – ﷺ – المبعوث بلسان عربي مبين.

٢- إن مسألة دلالة العام بين القطية والظنية من المسائل التي اختلف فيها العلماء، وبنوا على خلافهم فروعا فقهية كثيرة.

٣- مما يؤكد أهمية هذا الموضوع هو أن الخلاف فيه سبّب خلافات في مسائل أصولية أخرى.

أهداف البحث:

١- التعريف بمصطلحات البحث، مع بيان المراد بدلالة العام بين القطعية والظنية.

٢- العرض النقدي المحرر للخلاف الأصولي في المسألة استدلالا ومناقشة وترجيحا.

٣- بيان ثمرة وأثر هذه المسألة على المسائل الأصولية، وعلى الفروع الفقهية.

مشكلة البحث:

١- ما المراد بدلالة العام بين القطعية والظنية؟

٢- ما هي أقسام العام من حيث إرادة العموم أو عدم إرادته؟ وما الفرق بينها؟

٣- ما هي مواضع الاتفاق والاختلاف بين الأصوليين في هذه المسألة؟

٤- ما هي الأقوال الواردة في هذه المسألة، وما أدلة كل قول؟

٥- ما الذي يمكن ترجيحه بين الأقوال في هذه المسالة؟

٦- ماهي المسائل الأصولية التي يمكن تفريعها عن هذه المسألة، وما أثره على الفروع الفقهية؟

الدراسات السابقة:

قد لقي عنوان هذا البحث عناية كبيرة في كتب أصول الفقه، فقد تكلّم عنه الأصوليون قديما وحديثا، ولكن الدراسات العلمية المخصصة لهذا الموضوع يسيرة -على حسب اطلاعي، منها:

١- "دلالة العام بين القطعية والظنية وأثرها في الفقه الإسلامي"، للدكتور (عيد شوقي عبد الموجود الامبابي) مدرس أصول الفقه، في كلية الشريعة والقانون قسم أصول الفقه في جامعة الأزهر.

ذكر فيه أكثر مباحث هذا الموضوع إلا أن فيه قصور في تحرير المسألة، فلم يذكر فيه إلا موضوعين من المواضع المتفق عليها بين الأصوليين، بينما لا تقلّ مواضع الاتفاق عن خمسة مواضع، كما هو مبين في هذا البحث.

٢- "دلالة العام بين القطعية والظنية دراسة أصولية تطبيقية" للدكتور (أبو دور سيد حامد)، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بأسيوط، الناشر: مجلة كلية الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر.

ذكر فيه جميع مباحث البحث تقريبا إلا أنه لم يتوسّع في الجانب النظري، بل جعل الدراسة راسة تطبيقية، فأحمل بعض الجوانب النظرية، كتعريف (القطعي والظني)، وبيان اطلاقاتهما عند الأصوليين.

٣- "دلالة العام من حيث القطعية والظنية"، للدكتور (سامح عبدالسلام محمد). هو بحث يسير منشور في موقع شبكة الألوكة، لم يتطرق إلى الموضوع بجميع مسائله، بل ولم يذكر منها إلا تعريف القطع والظن، والقولين في المسألة، ثم ذكر مسألة أصولية فرعية واحدة تتبني على الخلاف في مسألة دلالة العام من حيث القطعية والظنية، وكل ذلك باختصار شديد.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها الافتتاح بما يناسب الموضوع، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بأهم المصطلحات (الدلالة – العام – القطعي – الظني) مع بيان أقسام العام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأهم المصطلحات.

المطلب الثاني: أقسام العام من حيث إرادة العموم أو عدم إرادته.

المبحث الثاني: دلالة العام بين القطعية والظنية، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تحرير المسألة مع ذكر أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر الخلاف بين العلماء في دلالة العام.

الخاتمة: وفيه نتيجة البحث.

الفهارس: وفيه:

أولا: فهرس المصادر والمراجع.

ثانيا: فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي، والاستقرائي لمصادر كثيرة متعددة، ثم اعمال المنهج المقارن، والاستنباطي، متبعا ذلك الخطوات التالية:

١- الاستقراء لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢- التمهيد للمسائل بما يوضحها مع بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصطلحات الواردة.

٣- ذكر أقوال العلماء وأدلة كل قول مع ما ورد عليها من مناقشات وأجوبة.

٤- الترجيح مع ذكر سبب الخلاف ونوعيته في المسائل الخلافية.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى السور، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، ونقل حكم أهل العلم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف ما أمكن.

٦- توثيق نصوص العلماء بالرجوع إلى كتبهم ، واعتماد الكتب الموثقة في مذاهبهم، والعناية بالنقل الحرفي لإثبات صحة النسبة، إلا ما دعت الحاجة إلى اختصاره أو الإشارة إليه في مظانه.

٧- ترجمة العلماء المذكورين غير المشهورين في صلب الرسالة إن وجد.

٨- وضع خاتمة وفهارس للموضوعات والمصادر التي ورد ذكرها في البحث.

٩- العناية بضبط الألفاظ التي قد يقع في قراءتها إشكال أو لبس.

١٠-وضع هوامش لبيان المراجع التي تم الرجوع إليها، ولتخريخ الآحاديث المذكورة في البحث، وترجمة الأعلام المذكورين فيه.

المبحث الأول

التعريف بأهم المصطلحات (الدلالة – العام – القطعي – الظنّي) مع بيان أقسام العام، وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بأهم المصطلحات:

أولا: تعريف الدّلالة:

الدّلالة في اللغة: مصدر، من دل يدل دلالة، مثلثة الفاء، وهو الإبانة ولإرشاد والهداية. قال ابن فارس: "الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء.

فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بيِّنُ الدلالة والدلالة. والأصل الآخر قولهم: تدلدل الشيء، إذا اضطرب"(١)

أما في اصطلاح الأصوليين: هو أن يكون الشيء بحالة يلزم من فهمه فهم شيء آخر.

قال ابن النجار –رحمه الله– هو: "كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول"(٢).

ثانيا: تعريف العام:

العام في اللغة: مأخوذ من العموم وهو الإحاطة والشمول والكثرة، يقال: عمّهم الخير والمطر إذا شملهم وأحاط بهم، وعمّ الشيء: انتشر وشمل أفرادا كثيرين(٣).

---

(١) مقاييس اللغة ٢/٢٥٩-٢٦٠

(٢) شرح الكوكب المنير ١/١٢٥

(٣) تنظر: مختار الصحاح ٢١٨، ولسان العرب ١٢/٤٢٦ ، والمعجم الوسيط ٢/٦٢٩

أما تعريف العام في اصطلاح الأصوليين: فقد تباينت آراء الأصوليين في تعريفه، فالمتقدمون منهم كأبي يعلى والشيرازي وإمام الحرمين الجويني يعرفونه بأنه: "ما عم شيئين فصاعدا"(١)، أو " كل لفظ عم شيئين فصاعدا"(٢).

وعرفه أبو الحسين البصري وتبعه الرازي بأنه: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له"(٣)، وزاد الرازي: "بحسب وضع واحد"(٤)، وهذا هو التعريف الشائع.

وجاء بعد ذلك من جمع محاسن التعريفات السابقة، وعرف العام بأنه: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر"(٥).

ثالثا: تعريف القطع:

القطع في اللغة: هو مصدر للفعل قطع، قال ابن فارس: "القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على صَرْمٍ وإبانة شيء من شيء.

(١) العدة في أصول الفقه ١٤٠/١، الورقات ص١٦

(٢) اللمع في أصول الفقه ٢٦/١

(٣) المعتمد في أصول الفقه ١٩٠/١

(٤) المحصول للرازي ٣٠٩/٢

(٥) انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ٣١٩/١

يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعا"[١]، وقال: ابن مالك[٢]: "القطع إبانة الشيء، والغلبة بالحجة"[٣].

وفي الاصطلاح: يطلق القطع عند الأصوليين على معان:

أحدها: أن لا يكون ثمة احتمال أصلا [٤].

والثاني: أن لا يكون فيه احتمال ناشئ عن دليل[٥].

والثالث: يطلق على ما يحتمل النقيض، كقولنا: الواحد نصف الاثنين، ويمتنع اجتماع الضدين[٦].

والرابع: يطلق على ما يجب امتثال موجبه قطعا، ولا يمتنع مخالفته شرعا.[٧] ذكره الطوفي في كتابه ولم يتضح لي مراده.

وقال الشيخ سعد بن ناصر الشثري –حفظه الله– بأن القطع هو: "الحكم القلبي الجازم"[٨]

أما "**الدليل القاطع**" فيعرفه الأصوليون بأنه: "ما يفيد العلم اليقيني"[١]. اليقيني"[١].

---

(١) مقاييس اللغة ٤٧١/٥

(٢) جمال الدين أبو عبد الله بن مالك الطائي نحوي لغوي مقرئ ولد بجيان سنة ٦٠٠ أو ٦٠١هـ وتوفي بدمسق سنة: ٦٧٢هـ، ينظر: بغية الطلب فى تاريخ حلب ١٦٦/١١، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦٧/٨

(٣) إكمال الأعلام بتثليث الكلام ٢/ ٥٢٢

(٤) ينظر: لتلويح على التوضيح لمتن التنقيح ٦٣/١

(٥) المرجع السابق

(٦) شرح مختصر الروضة ٢٩/٣

(٧) المرجع السابق نفس الصفحة

(٨) القطع والظن عند الأصوليين ص ٤٢

رابعا: تعريف الظنّ:

الظنّ في اللغة: مصدر للفعل ظنّ، وهو يرجع إلى معنيين: الشك، واليقين.

يقول ابن فارس: "الظاء والنون أصيل صحيح يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك، فأما اليقين فقول القائل: ظننت ظناً، أي أيقنت، قال الله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] أراد –والله أعلم–، يوقنون... ومن هذا الباب مظنة الشيء، وهو مَعْلَمُه ومكانه، ويقولون: هو مظنة لكذا... والأصل الآخر: الشكّ، يقال: ظننت الشيء إذا لم تتيقنه ومن ذلك الظِّنة: التهمة والظنين المتَّهم... والظَّنُون: السيء الظنّ، والتظني: إعمال الظن... ويقولون أساءت به الظن..."[٢].

أما الظن في اصطلاح الأصوليين: فللعلماء تعريفات متعددة لكن بينهما تقارب في المعني، وإن كان فيها اختلاف في بعض الألفاظ، فكلها تشير إلى أن الظن هو رجحان أحد الاحتمالين من غير قطع، منها:

قال أبو الحسين: "وأما الظن فهو تغليب بالقلب لأحد مجوزين ظاهري التجويز"[٣].

وقال أبو يعلى: "الظن تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر"[٤].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "الظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر"[٥]، وهو تعريف **أبي المعالي الجويني**[١].

=

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٢١٠/٣

(٢) مقاييس اللغة ٤٦٢/٣ – ٤٦٣

(٣) المعتمد في أصول الفقه ٦/١

(٤) العدة في أصول الفقه ٨٣/١

(٥) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ٤/١

وقال الآمدي: "ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع"[٢].

ومثّل له الشيرازي كاعتقاد الإنسان فيما يخبر به الثقة أنه على ما أخبر به وإن جاز أن يكون بخلافه، وظنِّ الإنسان في الغيم المشف الثخين أنه يجيء منه المطر وإن جوِّز أن ينقشع عن غير مطر، واعتقاد المجتهدين فيما يفتون به في مسائل الخلاف وإن جوزوا أن يكون الأمر بخلاف ذلك وغير ذلك مما لا يقطع به[٣].

المراد بدلالة العام بين القطعية والظنية: هو هل دلالة اللفظ العام على جميع أفراده دلالة قطعية كدلالة الخاص أو دلالته دلالة ظنية لا يفيد العلم اليقيني؟

المطلب الثاني: أقسام العام من حيث إرادة العموم أو عدم إرادته

ينقسم العام بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عام في الظاهر ويراد به العام الذي أريد به العموم قطعاً[٤]، ويعبر عنه بـ **(العام الباقي على عمومه)** فهو عام لا يدخله تخصيص، كقوله تعالى : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ [هود:٦]، وقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٢٣٣ ﴾ [البقرة :٢٣١]

=

(١) الورقات ص٩

(٢) الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي ١٢/١

(٣) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ٤/١

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج – ط دبي ١٣٥٣/٤، وشرح كوكب المنير: ١٦٧/٣

القسم الثاني: عام في الظاهر، ويدخله التخصيص، ويعبر عنه بـ (العام المخصوص) [١]، وهو أكثر الأنواع فيما يتعلق بالأحكام الفقهية[٢]، ومثاله: قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء:١١] فقد أخرج من الأولاد: القاتل، والكافر، والرقيق، فلا يرثون.

القسم الثالث: عام أريد به الخصوص، وهو العام الذي منذ إطلاقه لم يقصد به إلا البعض، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ الآية [آل عمران: ١٧٣]، فإن لفظ الناس الأول يراد به: نعيم بن مسعود الأشجعي الله ﷺ، أو ركب عبد القيس، واللفظ الثاني يراد به أبو سفيان ومن معه من الأحزاب[٣].

الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص:

مما ذكر العلماء من أوجه التفرقة بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص ما يأتي:

الفرق الأول: أن العام المخصوص الباقي تحته بعد التخصيص هو الأكثر، والمخرج منه هو الأقل غالباً، وأما العام الذي أريد به الخصوص فإن المخرج منه هو الأكثر، وأما الباقي فيه المراد منه فهو الأقل[٤].

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني ٧٤/٣، والإبهاج في شرح المنهاج – ط دبي ١٣٥٣/٤، وشرح كوكب المنير: ١٦٧١٣٥٣/٣

(٢) ينظر: روضة الناظر: ٤٩/٢

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج – ط دبي ١٣٥٣/٤، وشرح كوكب المنير: ١٦٧/٣

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣٣٦/٤، وشرح كوكب المنير ١٦٦/٣

الفرق الثاني: أن العام المخصوص إرادة الخصوص فيه متأخرة عن اللفظ، و عمومه مراد تناولاً لا حكماً، وأما العام الذي أريد به الخصوص فإرادة الخصوص متقدمة على اللفظ، وعمومه ليس مراداً لا تناولاً ولا حكماً [١].

الفرق الثالث: أن العام المخصوص يجوز أن تتأخر فيه القرينة المخصصة، أو تكون منفصلة، وأما في العام الذي أريد به الخصوص فلا بد أن تكون القرينة متصلة.

الفرق الرابع: أن العام المخصوص يكون المخصص فيه لفظياً في الغالب كالشرط والاستثناء، وأما العام الذي أريد به الخصوص فالمخصص فيه يكون عقليا[٢].

الفرق الخامس: أن العام المخصوص يبقى حقيقة في الباقي عند أكثر العلماء، وأما العام الذي أريد به الخصوص فهو مجاز؛ لأنه أريد به بعض ما يتناوله اللفظ[٣].

(١) ينظر: البحر المحيط ٣٣٦/٤، وشرح كوكب المنير ١٦٧/٣

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣٣٧/٤، وشرح كوكب المنير ١٦٨/٣

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣٣٧/٤، وشرح كوكب المنير ١٦٥/٣

المبحث الثاني

دلالة العام بين القطعية والظنية وفيه مطالبان

المطلب الأول: تحرير المسألة مع ذكر أقوال العلماء في دلالة العام:

تحرير محل النزاع:

تبين مما سبق أن العام ثلاثة أنواع: عام أريد به قطعا العموم، وعام في الظاهر ويدخله التخصيص، وعام أريد به الخصوص، وهو العام الذي منذ إطلاقه لم يقصد به إلا البعض، وعليه فأقول:

١- اتفق الأصوليون على أن اللفظ العام يشمل جميع أفراده، ويثبت حكمه لها ما لم يقم دليل يقتضي التخصيص، أي قصر حكمه على بعض أفراده.

٢- اتفق العلماء على أن العام إذا اقترن بقرينة تدل على التعميم فدلالته على الأفراد قطعية نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾ [البقرة:٢٨٢]، وإن اقترن به ما يدل على أن المحل غير قابل للتعميم فهو كالمجمل يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه، نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ﴾ [الحشر:٢٠][(١)].

٣- اتفق الأصوليون من المذاهب الأربعة على أن دلالة العام بعد التخصيص حجة فيما بقي، ولكنه حجة ظنية[(٢)] وما ذكر فيه من خلاف فهو ضعيف.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢٩١/١، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٢٧٣/١ (ت ٨٢٦)

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١٤٤/١، والبحر المحيط ٤/ ٣٥٩

٤- اتفق الأصوليون على أن دلالة العام على أخص الخصوص، أي على أقل ما يطلق عليه اللفظ على أنها قطعية[١].

٥- ذهب أكثر العلماء إلى أن العام الوارد على سبب خاص فإن دلالته على صورة السبب تكون قطعية الدخول، فهو نص في سببه، ظاهر فيما زاد عليه، وذلك لاستحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحكي عن أبي حنيفة أنه جوّز إخراج صورة السبب عن عموم اللفظ [٢].

٦- أما العام المخصوص الباقي على عمومه، وهو العام المطلق الذي لم تقم قرينة تدل على عمومه أو خصوصه، فقد اختلف العلماء في صفة دلالته على جميع أفراده، هل هي دلالة قطعية كدلالة الخاص أو دلالة ظنية على قولين.

القولان في المسألة:

القول الأول: أن دلالة العام على كل فرد من أفراده دلالة ظنية، وهو قول جهور العلماء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وبعض الحنفية الحنفية كأبي منصور الماتريدي ومن تبعه من مشايخ سمرقند [٦].

---

(١) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ٢٠٦/١، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٦٥٤/٢

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٩٣/٤

(٣) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٤٦٧/١

(٤) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٢٦، الإبهاج في شرح المنهاج ١٢١٧/٤

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير ١١٤/٣

(٦) نسبه إليهم ابن العراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٢٧٣/١، وشمس الدين البرماوي في الفوائد السنية في شرح الألفية ١٢٩٠/٣.

القول الثاني: أن دلالة العام على كل فرد من أفراده دلالة قطعية، وهو قول جمهور الحنفية[١]، والشاطبي من المالكية[٢].

قال الزركشي: "إذا ثبت دلالة العموم على الأفراد، فاختلفوا: هل هي قطعية أو ظنية؟ والثاني هو المشهور عند أصحابنا، والأول قول جمهور الحنفية"[٣].

وقال السرخسي: "والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله"[٤].

أدلة القوالين:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل الجمهور على أن دلالة العام ظنية بما يأتي:

١-أن أكثر العمومات الواردة في الكتاب والسنة أريد بها بعض أفرادها لا جميع أفرادها، حتى قالوا: لا يكاد يوجد لفظ عام لم يدخله التخصيص، إلا بقرينة تصرف هذا الاحتمال، كما في قوله تعالي: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود:٦]، وقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٣١﴾ [البقرة :٢٣١]، وكثرة التخصيص تورث الاحتمال[٥].

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه ٩٦/١، وميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي ١/، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣١٠٣٦٥/١

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢٣٠/٥

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٥/٤

(٤) أصول السرخسي ١٣٢/١

(٥) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني٣٢٦، وغاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ٧٣-٧٤

٢- جواز تأكيد اللفظ العام لإزالة احتمال التخصيص، فلو كان قطعيا لما احتاج إلى التأكيد، وقد قال تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠﴾ [الحجر: ٣٠][١].

نوقش بأنه قد ورد تأكيد ما هو قطعي الدلالة، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقد أُكدت العشرة بكاملة وهي لفظ خاص دلالته قطعية[٢].

وأجيب بأن التأكيد بالنسبة إلى الثواب، وأنه لا ينقص بتفريقها عما لو كانت متصلة. ويحتمل أن يكون التأكيد لزيادة الاهتمام بصيامها وألا يتهاون بها[٣].

٣-أن تخصيص العام بخبر الواحد والقياس جائز، ومن المعلوم أن القياس وخبر الواحد لا يفيدا العلم قطعا، ولو كان العام قطعي الدلالة ما جاز تخصيصه بهما، إذ كيف يكون ما لا يفيد العلم قطعا رافعا للحكم الثابت قطعا بصيغة العموم فدل ذلك على أن دلالته ظنية[٤].

ونوقش من وجهين[٥]:

الوجه الأول: أن الخاص يجوز صرفه عن حقيقته الثابتة له بخبر الواحد والقياس، مع أن ثبوته على حقيقته قطعي عند عدمهما، فكذلك العام.

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٧/٤، و شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٤٢٥/٢

(٢) ينظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ٢٢٩

(٣) المرجع السابق ص٢٣٠

(٤) استدل لهم السرخسي ذلك، انظر: أصول السرخسي ١٤١/١

(٥) ينظر: أصول السرخسي ١٤٢/١

الوجه الثاني: أن مذهب أكثر الحنفية عدم جواز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس، ما لم يخصص من قبل بدليل موجب للتخصيص؛ فيكون القياس وخير الواحد حينئذ مرجحين لإدخال الفرد المخصوص بهما في جملة دليل الخصوص الموجب.

٤-أن التخصيص بالمتراخي لا يكون نسخا، ولو كان العام قطعيا في تناوله جميع أفراده نصا لكان إخراج بعضها منه بعد قطعية التناول نسخا(١).

نوقش بأن إخراج فرد من أفراد العام منه على نحو ما ذكر نسخ غير تخصيص ؛ لأن التخصيص عندهم إنما يكون بمقارن مستقل مساو للمخصوص في دلالته(٢).

أدلة الأصحاب القول الثاني: استدل الحنفية ومن وافقهم على أن دلالة العام على أفراده دلالة قطعية بما يأتي:

١-اللفظ العام موضوع للدلالة على معناه في جميع أفراده، وهذا بالاتفاق، وإذا وضع اللفظ للدلالة على معنى، فلابد من التمسك به وعدم صرفه إلى معنى آخر، فالأصل في اللفظ إذا أطلق أنه ينصرف إلى معناه قطعا، وقد وضعت ألفاظ العموم للعموم، فيجب التمسك بدلالتها على سبيل القطع واليقين، ما لم يقم دليل يصرفها عن عمومها، فالعام كالخاص، فإن مدلوله يثبت قطعا، فيراد به ما وضع له لغة حتى يقوم

(١) شرح كوكب المنير ١١٥/٣

(٢) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني ٧٧/١

الدليل بصرفه عن معناه إلى غيره، فكل منهما يدل على معناه دلالة قاطعة[١].

ونوقش: بأن ثبوت المدلول للفظ قطعا مطلقا ممنوع، وإنما يثبت لو لم يكن الانصراف عنه بدليل، ولكن قد دل كثرة التخصيص في العمومات على أن احتمال التخصيص قائم في كل عام[٢].

٢-أن إرادة المتكلم بكلامه ما هو موضوع له حقيقة أمر معلوم وهو الأصل، وإرادته به المجاز لا يعارض المعلوم؛ لأنه موهوم لعدم الدليل عليه، ومراده غيب على غيره، فلو لم يدل عليه لفظه لكان في طلب معرفته حرج ومشقة، وذلك مرفوع عن المسلمين[٣].

ونوقش بأن الاحتمال هو في إرادة المتكلم كل ما يتناوله لفظه وضعا، ودليله كثرة التخصيص[٤].

٣-لو لم يكن العام قطعيا لجاز إرادة بعض ما يتناوله اللفظ في العرف بلا دليل صارف، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأمان عن الألفاظ الشرعية، ويلزم منه التلبيس، والتجهيل، والتكليف بالمحال[٥].

ويناقش بأن الأمان غير مرتفع؛ لأن العمل باللفظ العام واجب حتى على القول بالظنية، فالحجية موجودة وثابتة، والنفي إنما هو للقطعية بإرادة الكل.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ١٣٧/١

(٢) ينظر: التقرير والتحبير علي تحرير ٢٣٩/١

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١٣٧/١-١٣٨، والتقرير والتحبير علي تحرير ٢٣٩/١

(٤) قد سبق في أدلة القول الأول قريبا

(٥) ينظر: التقرير والتحبير علي تحرير ٢٣٩/١

٤-القياس على النص المطلق، فإنه يحتمل التقييد إذا دل على ذلك دليل، مع أنه على حقيقته قطعا حتى يظهر الدليل الصارف، والأصل في العموم إرادة الكل، فلا يصرف عن ذلك إلا بدليل[١].

الترجيح: الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو مذهب الجمهور، وهو أن دلالة العام ظنية لاحتمال التخصيص.

المطلب الثاني: أثر الخلاف بين العلماء في دلالة العام

ترتب على الخلاف في دلالة العام من حيث القطعية والظنية اختلاف في مسألتين أصوليتين فرعيتين هما:

المسألة الأولى: تخصيص العام بالدليل الظني.

المسألة الثانية: تعارض العام والخاص.

سأختصر كل مسألة من المسألتين على حدة مبينا اختلاف العلماء فيها.

المسألة الأولى: تخصيص العام بالدليل الظني:

اختلف الأصوليون في تخصيص العام الوارد في القرآن والسنة المتواترة بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس غير القطعي على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس مطلقا أول مرة أو غيرها.[٢]

قال القاضي أبو يعلي: "يجوز تخصيص عموم الكتاب بأخبار الأحاد، سواء كان العموم قد دخله التخصيص، أو لم يدخله[٣]".

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢٤٠/١

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ٥٥٠/٢، والمحصول للرازي ٩٦/٣

(٣) العدة في أصول الفقه ٥٥٠/٢

القول الثاني: ذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أنه لا يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة ابتداء بخبر الواحد والقياس؛ وذلك لأن العام قطعي فلا يجوز تخصيصه بالظني إلا بعد تخصيصه بقطعي مثله [١].

قال السرخسي: "وأكثر مشايخنا رحمهم الله يقولون أيضا إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس"[٢].

وقال صدر الشريعة: "وعندنا هو (أي: العام) قطعي مساو للخاص – وسيجيء معنى القطع–، فلا يجوز تخصيصه بواحد منهما ما لم يُخَصَّ بقطعي"[٣].

أثر الخلاف في هذه المسألة:

اختلف العلماء في ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عامدا، حيث ورد فيها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقوله –ﷺ– {ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله تعالى أو لم يذكر}[٤].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٥٥/١، وأصول السرخسي ١٣٣/١

(٢) أصول السرخسي ١٣٣/١

(٣) التوضيح في حل غوامض التنقيح ٧٣/١

(٤) أورده ابن حجر في كتابه: المطلب العالية. وهو ضعيف، قال في تخريجه: ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/ ١١٥/ ٢)، وقال: "رواه مسدد مرسلا، وأبو داود في المراسيل، والبيهقي في الكبرى مرسلا ورواته ثقات". ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٥٢١/١٠

فمن يرى عدم جواز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس لم يخصصوا عموم النهي الوارد في الآية بحديث الأحاد.

ومن يرى جواز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس، خصصوا الآية بحديث الأحاد.

وعليه فقد اختلفوا في حل ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمدا على مذهبين:

المذهب الأول: حِلّ أكل ذبيحة المسلم إذا تعمد ترك التسمية عليها، وهو مذهب الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وغيرهما.

قال الماوردي: "التسمية على الصيد والذبيحة سنة، وليست بواجبة، فإن تركها عامدا أو ناسيا، حل أكله، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، ومن الفقهاء عطاء، ومالك"[٣].

قالوا فعموم قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ ﴾ [الأنعام: ١٢١] دلالته ظنية وهو مخصص بعدة أحاديث منها قوله ﷺ : (المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم)، وقوله {ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر؛ إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله}.[٤][٥]

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/١٥، المجموع للنووي ٤١٠/٨

(٢) المغني لابن قدامة ٢٩٠/١٣

(٣) الحاوي الكبير ١٠/١٥

(٤) سبق تخريجه

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١١/١٥

المذهب الثاني: عدم حلّ أكل ذبيحة المسلم إذا تعمد ترك التسمية عليها، وهو قول الحنفية[١]؛ لأن الآية عامة تقتضي بعمومه تحريم كل متروك التسمية، ولم يثبت خصوصه، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس.

قال المرغياني: "وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكل"[٢].

المسألة الثانية: تعارض العام والخاص:

ترتَب على اختلاف العلماء في صفة دلالة العام، اختلاف في وقوع التعارض بين العام والخاص.

فإذا ورد نصان أحدهما عام والآخر خاص في موضوع واحد ودل أحدهما على ثبوت حكم فيه، ودل الآخر على خلافه، فمن يرى أن دلالة العام على أفراده دلالة ظنية قالوا بعدم وقوع التعارض بينهما، ومن يرى أن دلالته على أفراده قطعية، قالوا: بوقوع التعارض بينهما، ومن ثم فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم وقوع التعارض بين العام والخاص؛ لأن من شروط تحقق التعارض التساوي بين الدليلين في الدلالة، بأن تكون دلالة كل منهما قطعية، أو ظنية، وهذا قول جمهور العلماء[٣].

(١) ينظر: مختصر القدوري ٢٠٦/١، وحاشية ابن عابدين ٢٩٩/٦

(٢) بداية المبتدي ٢١٨/١

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه ٦١٥/٢، الإبهاج في شرح المنهاج – ط العلمية ١٦٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٣٨٢/٣

قال ابن النجار: "إذا ورد عن الشارع لفظ عام ولفظ خاص قدم الخاص مطلقا"(١)

فالخاص عندهم مخصص للعام؛ لأن دلالة العام عندهم ظنية، ودلالة الخاص قطعية، فيكون الخاص مخصصا للعام، ويعمل به فيما دل عليه، سواء كان مقترنين، أو علم تقدم الخاص على العام أو علم تأخره، أو جهل التاريخ؛ ويعمل بالعام فيما وراء ذلك، فيثبت حكم العام للباقي الذي لم يدل عليه الخاص.

القول الثاني: ذهب الحنفية ومن وافقهم إلى وجود التعارض بين العام والخاص الذي لم يخص، وبين الخاص في القدر الذي دل عليه الخاص، لتساويهما في الدلالة؛ لأن كلا منهما قطعي الدلالة، فهما متساويان في القوة، فيقع التعارض بينهما(٢).

قال صدر الشريعة: "فإذا تعارض الخاص والعام، فإن لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة، وعند ذلك يثبت حكم التعارض في القدر الذي تناوله العام والخاص"(٣).

ويفهم منهم أنه إذا وقع التعارض بينهما فإما أن يعلم المتقدم من المتأخر، فعند ذلك لا يخلوا إما أن يكون الخاص مبينا للعام أو يكون ناسخا له، أو منسوخا به، أو يُجهل التاريخ ولا يعلم تقدم أحدهما على الآخر؛ فيتوقف ولا يقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجح، كما هو معلوم عند تعارض الأدلة.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣٨٢/٣

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١٤١/١، التوضيح في حل غوامض التنقيح ٧٤/١

(٣) التوضيح في حل غوامض التنقيح ٧٤/١

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تتحقق الآمال والأمنيات، ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد معلم البشرية الخير كله، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأحمد الله –تعالى– وأشكره على عونه وتيسيره إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله وتوفقيه، فقد تناولتُ في هذا البحث موضوع **(دلالة العام بين القطعية والظنية)**، وقد خلصت منه على جملة من النتائج، من أبرزها ما يأتي:

٣- المراد بـ"دلالة العام بين القطعية والظنية": هو هل دلالة اللفظ العام على جميع أفراده دلالة قطعية كدلالة الخاص أو دلالته دلالة ظنية لا يفيد العلم اليقيني؟.

٤- بيان أقسام العام من حيث إرادة العموم أو عدم إرادته وأنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام، عام في الظاهر ويراد به العام الذي أريد به العموم قطعاً، وعام في الظاهر ويدخله التخصيص، وعام أريد به الخصوص، وهو العام الذي منذ إطلاقه لم يقصد به إلا البعض.

٥- التفريق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص من عدة وجوه، منها: أن العام المخصوص الباقي تحته بعد التخصيص هو الأكثر، والمخرج منه هو الأقل غالباً، وكذلك عمومه مراد تناولاً لا حكماً، كما يجوز أن تتأخر فيه القرينة المخصصة، ويبقى حقيقة في الباقي عند أكثر العلماء، ويكون المخصص فيه لفظياً في الغالب كالشرط والاستثناء، بخلاف العام الذي أريد به الخصوص.

٦- تحرير محل النزاع في دلالة العام بين القطعية والظنية، وبيان أن الخلاف بين الأصوليين هو في العام المخصوص الباقي على عمومه، وهو العام المطلق الذي لم تقم قرينة تدل على عمومه أو خصوصه، فقد اختلفوا في صفة دلالته على جميع أفراده، هل هي دلالة قطعية كدلالة الخاص أو دلالة ظنية على قولين.

٧- قد ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن دلة العام المخصوص الباقي على عمومه دلالة ظنية، بينما ذهب الحنفية والشاطبي من المالكية إلى أنه قطعي الدلالة، وقد رجحتُ قول الجمهور بناء على قوة أدلتهم.

٨- يترتب على الخلاف في دلالة العام من حيث القطعية والظنية اختلاف في مسألتين أصوليتين فرعيتين، وهما: ١- تخصيص العام بالدليل الظني ٢- تعارض العام والخاص.

٩- أثّر اختلاف الأصوليين في مسألة تخصيص العام بالدليل الظني اختلاف الفقهاء في حكم ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عامدا.

الفهارس

أولا: فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم وعلومه

١- القرآن الكريم.

الحديث وعلومه:

٢- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) المحقق: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

أصول الفقه:

٣- الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت) الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ

٥- أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]

٦- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ

٧- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: عبد الله هاشم – د. هشام العربي (دكتوراة في الشريعة الإسلامية).

٨- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ) المحقق: د. محمد أديب صالح.
٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بجامعة الأزهر.
١٠-التقريب والإرشاد، لقاضي الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) حققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.
١١-تقويم الأدلة في أصول الفقه المؤلف: لأبي زيد الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ) المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
١٢-تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ صلاح الدين العلائي الدمسقي (٧٦١هـ)، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود.
١٣-التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر الطبعة: ١٣٧٧ هـ .
١٤-التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) لناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر.
١٥-التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ) الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر الطبعة: ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧ م

١٦-روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع

١٧-شرح كوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.

١٨-شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٨٣ هـ) دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي

١٩- شرح مختصر الروضة ، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الص (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٢٠-العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الحنبلي (٤٥٨ هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي.

٢١-العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله.

٢٢-غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٢٣-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ) المحقق: محمد تامر حجازي.

٢٤-الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٥-الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٨٣١ هـ) المحقق: عبد الله رمضان موسى.

٢٦-القطع والظن عند الأصوليين للأستاذ الدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب.
٢٧-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول.
٢٨-اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٩-المحصول، لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.
٣٠-مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣ هـ) الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض).
٣١-المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت٤٣٦ هـ) قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٢-الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
٣٣-ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر.
٣٤-الورقات، لأبي المعالي الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

الفقه:

٣٥-بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ) الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة

٣٦-حاشية ابن عابدين (الدرر المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ.

٣٧-الحاوي الكبير، للماوردي (٤٥٠ هـ)، محقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ .

٣٨-المجموع شرح المهذب، للنووي (ت ٦٧٦ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.

٣٩-مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة.

٤٠-المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

اللغة والمعاجم:

٤١-إكمال الأعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبد الله جمال الدين (ت ٦٧٢هـ) المحقق: سعد بن حمدان الغامدي

٤٢-لسان العرب ، لجمال الدين ابن منظور الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

٤٣-مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد.

٤٤-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: دار الدعوة.
٤٥-مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر.

التراجم والطبقات:

٤٦-بغية الطلب فى تاريخ حلب، كمال الدين ابن العديم (ت ٦٦٠) المحقق: المهدي عيد الرواضية
٤٧-طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.

References :

'awla: faharas almasadir walmarajiea:

1- alquran alkarim.
2- al'iibhaj fi sharh alminhaj liabn alsabakii (t 756 ha) wawaladuh taj aldiyn alsabakii (t 771 hu), dirasat watahqiqi: alduktur 'ahmad jamal alzamzami - alduktur nur aldiyn eabd aljabaar saghiri.
3- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, lieali bin muhamad alamdi, ealaq ealayhi: eabd alrazaaq eafifi alnaashir: almaktab al'iislamia, (dimashq - bayrut) altabeata: althaaniatu, 1402 h
4- 'usul alsarkhisi, li'abi bakr alsarukhsi (t 483 ha) haqaq 'usulahu: 'abu alwfa al'afghani, rayiys allajnat aleilmiat li'iihya' almaearif alnuemania [t 1395 hu]
5- 'iikmal al'aelam bitathlith alkalami, muhamad bin eabd allah jamal aldiyn (t 672hi) almuhaqiq: saed bin hamdan alghamidii
6- albahr almuhit fi 'usul alfiqh libadr aldiyn alzarkashii (t 794hi) alnaashir: dar alkutbi altabeata: al'uwlaa, 1414h
7- bidayat almubtadi, lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil almarghinani, (t 593hi) alnaashir: maktabat wamatbaeat muhamad eali subh - alqahira
8- baghiat altalab faa tarikh halba, kamal aldiyn abn aleadim (t 660) almuhaqiqi: almahdi eid alrawadia
9- tahrir almanqul watahdhib ealm al'usuli, lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi (t 885 ha) tahqiqu: eabd allah hashim - da. hisham alearabi (dukturat fi alsharieat al'iislamiati).
10- takhrij alfurue ealaa al'usuli, lishihab aldiyn alzzanjany (t 656hi) almuhaqiq: du. muhamad 'adib salih.
11- tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabiki, libadr aldiyn alzarkashii (t 794 ha) dirasat

watahqiqi: d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabiei, almudarisan bijamieat al'azhar.
12- altaqrib wal'iirshadi, liqadi albaqlani (t 403 ha) haqaqah waealaq ealayhi: da. eabd alhumid bin eali 'abu zanid alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan altabeata: althaaniatu, 1418 hu.
13- taqwim al'adilat fi 'usul alfiqh almualafi: li'abi zayd aldabuwsi alhanafii (t 430 ha) almuhaqiqi: khalil muhyi aldiyn almis, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeati: al'uwlaa, 1421 h
14- talqih alfuhum fi tanqih siagh aleumumi, lilhafiz salah aldiyn alealayiyi aldamsaqii (761hi), tahqiq eali mueawad, waeadil eabd almawjud.
15- altalwih ealaa altawdih limatn altanqih liltiftazani, lisaed aldiyn maseud bin eumar altaftazani (t 792 ha) alnaashir: matbaeat muhamad eali subih wa'awladuh bial'azhar - misr altabeati: 1377 hu .
16- hashiat aibn eabidin (aldarar almukhtar) limuhamad 'amin alshahir biaibn eabidin [t 1252 ha] alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh bimisr altabeata: althaaniat 1386h.
17- alhawy alkabir, lilmawirdi (450 ha), muhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud altabeatu: al'uwlaa, 1419 hu .
18- rudat alnaazir wajnat almanaziri, limuafaq aliin abn qudamat almaqdasii (620 ha) qadim lah wawadah ghawamidih wakharaj shawahidahu: alduktur shaeban muhamad 'iismaeil, alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie
19- sharah kawkab almunir, taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamadu, almaeruf biaibn alnajaar alhanbalii (t 972 ha) almuhaqiqi: muhamad alzuhayli wanazih hamad.

20- sharh mukhtasar 'usul alfiqah, litaqi aldiyn 'abi bakr bin zayid aljiraei almaqdisii alhanbalia (883 ha) dirasat watahqiqu: eabd aleaziz muhamad eisaa muhamad mazahim alqaydi
21- sharh mukhtasar alrawdat , lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfii alsi (almutawafaa: 716hi) almuhaqiqi: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki.
22- tabaqat alshaafieiat alkubraa litaj aldiyn alsabakii (t 771hi) almuhaqiq: du. mahmud muhamad altanahi da. eabd alfataah muhamad alhulu.
23- aleudat fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abi yaelaa alhanbali (458 ha) haqaqah waealaq ealayh wakharaj nushi: d 'ahmad bin eali bin sayr almubarki.
24- aleiqd almanzum fi alkhusus waleumum lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii (626 - 682 ha) dirasat watahqiqu: du. 'ahmad alkhatm eabd allah.
25- ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul lizakaria al'ansarii (t 926hi) alnaashir: dar alkutub alearabiat alkubraa, masr.
26- alghayth alhamie sharh jame aljawamie liwali aldiyn 'abu zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqi (t 826 ha) almuhaqaqa: muhamad tamir hijazi.
27- alfusul fi al'usul li'abi bakr aljasas (t 370hi) alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati.
28- alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati, lilbarmawii shams aldiyn muhamad bin eabd aldaayim (831 ha) almuhaqiq: eabd allah ramadan musaa.
29- alqite walzanu eind al'usuliiyn lil'ustadh alduktur saed bin nasir alshathari, dar alhabib.
30- kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, eala' aldiyn, eabd aleaziz bin 'ahmad albukhari (t 730 hu), alnaashir: sharikat alsahafat aleuthmaniat, 'iistanbul.

31- altalwih ealaa altawdih limatn altanqihu, lisaed aldiyn maseud bin eumar altaftazani (t 792 ha) linashir: matbaeat muhamad eali subih wa'awladih bial'azhar.
32- lisan alearab , lijamal aldiyn aibn manzur al'iifriqaa (t 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut.
33- allamae fi 'usul alfiqh li'abi 'iishaq alshiyrazii (t 476hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
34- almajmue sharh almuhadhab, lilnawawii (t 676 hu), 'iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway, alqahirati.
35- almahsuli, lifakhr aldiyn alraazi (t 606 ha) dirasat watahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani.
36- mukhtar alsahahi, l zayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (t 666hi) almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad.
37- mukhtasar alqaduwri fi alfiqh alhanafii, li'abi alhusayn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar alqaduwri alhanafii albaghdadii (t 428 ha) almuhaqiq: kamil muhamad muhamad euayda.
38- mudhakirat 'usul alfiqh ealaa rawdat alnaazir, limuhamad al'amin bin muhamad almukhtar aljaknii alshanqitii (1393 ha) alnaashir: dar eata'at alealam (alriyad).
39- almatalib alealiat bizawayid almasanid althamaniati, liaibn hajar aleasqalanii (t 852hi) almuhaqiqi: risalatan eilmiatan qudimat lijamieat al'iimam muhamad bin sueud tansiqa: du. saed bin nasir bin eabd aleaziz alshathari
40- almuetamad fi 'usul alfiqah, li'abi alhusayn albasarii almuetazilii (t 436 ha) qadim lah wadabtahu: khalil almis (mdir 'azhar lubnan) alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.

41- almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirat alnaashir: dar aldaewati.
42- almighni, limuafaq aldiyn aibn qudamat almaqdisi aldimashqii alhanbalii (620 ha) almuhaqiqi: alduktur eabd alllah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhulu.
43- maqayis allughati, li'ahmad bin faris (t 395hi) almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun alnaashir: dar alfikri.
44- almuafaqati, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii (t 790 ha) almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman.
45- mizan al'usul fi natayij aleuquli, lieala' aldiyn alsamarqandi (t 539 ha) haqaqah waealaq ealayh wayanshuruh li'awal maratin: alduktur muhamad zaki eabd albur, al'ustadh bikuliyat alsharieat - jamieat qutr, alnaashir: matabie aldawhat alhadithati, qatru.
46- alwaraqati, li'abi almaeali aljuayni, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478hi) almuhaqiq: da. eabd allatif muhamad aleabdu.